

Distr.
LIMITED

A/C.5/47/L.39
2 September 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
اللجنة الخامسة
البند ١٢٠ (أ) من جدول الأعمال

تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن
٦٨٧ (١٩٩١): بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في
العراق والكويت

مشروع قرار مقدم من الرئيس
عقب مشاورات غير رسمية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت^(١)
وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تضع في اعتبارها قراري مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) و ٦٨٩ (١٩٩١) المؤرخين في ٣ و ٩
نيسان/أبريل ١٩٩١، على التوالي، اللذين قرر فيهما المجلس إنشاء بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق
والكويت واستعراض مسألة إلغائها أو استمرارها كل ستة أشهر،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٠/٤٥ المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن تمويل بعثة المراقبة وقراراتها
اللاحقة في هذا الصدد التي كان آخرها القرار ٢٠٨/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة المراقبة هي نفقات للمنظمة ينبغي أن تتحملها الدول الأعضاء
وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

(١) A/47/637/Add.1 و Corr.1.

(٢) A/47/987.

وإذ تشير إلى مقررها السابق الذي نص على أنه من أجل تنشيطية النقطة الناجمة عن بعثة المراقبة يلزم اتباع اجراء مختلف عن الاجراء المتبع بشأن نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية تستطيع تحمل مساهمات أكبر نسبياً وأن البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية لها قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في مثل هذه العملية،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تتحملها الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، كما هو موضح في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل مثل هذه العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن بعض الحكومات قدمت تبرعات لبعثة المراقبة،

وإذ تضع في اعتبارها أنه مما لا بد منه تزويد بعثة المراقبة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتدهورة فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلم نتيجة لعدم دفع الدول الأعضاء أنصبتها المقررة في حينها، ولا سيما وجود متأخرات على بعض الدول الأعضاء،

وإذ تعرب عن قلقها أيضاً إزاء التأخر في تقديم وثائق الميزانية إلى أن تنتضي فترة طويلة من السنة المالية لبعثة المراقبة، الأمر الذي أسهم في تدهور حالتها المالية،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء ما للحالة المالية المتدهورة من أثر سلبي على سداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات، الأمر الذي يفرض عبئاً إضافياً على هذه البلدان، ويعرض استمرار إمداد بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت بالقوات وبالتالي نجاح هذه العملية، للخطر،

١ - توافق على الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧)؛ وتوافق بصفة استثنائية على الترتيبات الخاصة المتعلقة ببعثة الأمم المتحدة للمراقبة بين العراق والكويت فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة التي تقضي بالاحتفاظ بالاعتمادات اللازمة فيما يتعلق بالالتزامات تجاه الحكومات المقدمة قوات و/أو دعماً سوقياً إلى بعثة المراقبة، إلى ما بعد الفترة المنصوص عليها في المادتين ٤-٢ و ٤-٤ من النظام المالي، وذلك على النحو المبين في مرفق هذا القرار؛

٢ - تطلب الى الأمين العام أن يتخذ جميع الاجراءات اللازمة لضمان ادارة بعثة الأمم المتحدة للمراقبة بين العراق والكويت بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد، وأن يحسن الادارة، وأن يضمن تقريره الى الجمعية العامة عن هذا البند الخطوات المتخذة لتحسين الادارة؛

٣ - تحت جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان سداد أنصبتها المقررة لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت كاملة وفي حينها؛

٤ - تقرر أن تخصص للحساب الخاص المشار إليه في قرار الجمعية العامة ٢٦٠/٤٥ مبلغاً إجماليه ١٩ ٨٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ١٨ ٦٠٠ ٠٠٠ دولار) أذن به وقسم بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، بموجب الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، لتشغيل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣؛

٥ - تقرر أيضاً أن تخصص للحساب الخاص مبلغاً إجماليه ٢٠ مليون دولار (صافيه ١٩ ٨٨٩ ٦٠٠ دولار)، يتضمن مبلغ الأربعة ملايين دولار الذي أذن به بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بموجب الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ١٨٧/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، لتعزيز بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت للفترة من ١ أيار/مايو إلى غاية ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣؛

٦ - تقرر كذلك، بوصف ذلك ترتيب مؤقت، أن تقسم المبلغ الذي إجماليه ٢٠ مليون دولار (صافيه ١٩ ٨٨٩ ٦٠٠ دولار) الخاص بالفترة المذكورة آنفاً فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات المبينة في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، حسبما عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ بآء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، ومع مراعاة جدول الأنصبة الوارد في القرار ٢٢١/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٤٥٦/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛

٧ - تقرر أيضاً أنه وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، سيخصص من توزيع الحصص فيما بين الدول الأعضاء، كما هو منصوص عليه في الفقرة ٦ أعلاه، حصة كل منها في الإيرادات المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في صندوق معادلة الضرائب ومقدارها ١١٠ ٤٠٠ دولار والمعتمدة للفترة من ١ أيار/مايو لغاية ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت؛

٨ - تقرر أيضا أن يخصم من توزيع الحصص فيما بين الدول الأعضاء، كما هو منصوص عليه في الفقرة ٦ من هذا القرار، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به ويبلغ إجماليه ٣٦٧ ٣٠٤ ١١ دولارا (صافيه ٧٤٠ ٣١١ ١٠ دولار) للفترة من ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢:

٩ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات بشأن بعثة المراقبة بمعدل لا يتجاوز مبلغا إجماليا قدره ٨٢٥ ٢٥٠ ٦ دولارا (صافيه ٧٠٠ ٦٠٦٤ ٦ دولار) شهريا للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر لغاية ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤ إذا قرر مجلس الأمن استمرار البعثة بعد ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، ورهنا بالحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على معدل الالتزامات الفعلي الذي سيلتزم به لفترة ما بعد ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، ويقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقا للنظام الوارد في هذا القرار:

١٠ - تطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يقدم إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز ٨ شباط/فبراير ١٩٩٤ المقترحات المتعلقة بالميزانية، بما في ذلك التقديرات المنقحة للفترة التي قد يكون المجلس قد قرر أن يمد إلى غايتها الولاية بعد ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ وكذلك مقترحات بشأن الميزانية لفترة الستة أشهر التالية:

١١ - تقرر تحديد مساهمات أندورا والجمهورية التشيكية وإرتريا وجمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة وسلوفاكيا في بعثة المراقبة وفقا لمعدلات الأنصبة التي ستقرها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين لتلك الدول الأعضاء:

١٢ - تدعو الدول الأعضاء الجديدة المذكورة في الفقرة ١١ أعلاه إلى تقديم دفعات مسبقة في مقابل أنصبتها التي سوف تتقرر:

١٣ - تدعو إلى تقديم تبرعات لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة بين العراق والكويت نقدا وفي شكل خدمات ولوازم مقبولة للأمين العام، تدار بحسب الاقتضاء، وذلك وفقا للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١:

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين بندا بعنوان "تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١): بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت".

المرفق

ترتيبات خاصة بشأن تطبيق المادة الرابعة
من النظام المالي للأمم المتحدة

١ - في نهاية فترة الاثني عشر شهرا المنصوص عليها في المادة ٤ - ٣ تنقل إلى الحسابات واجبة السداد أي التزامات غير مصفاة للفترة المالية ذات الصلة تتعلق ببضائع وخدمات قدمتها الحكومات ووردت المطالبات المتعلقة بها أو كانت مشمولة بمعدلات السداد المقررة؛ وتظل هذه الحسابات الواجبة السداد متقيدة في الحساب الخاص إلى حين أن يتم الدفع؛

٢ - (أ) أما أي التزامات أخرى غير مصفاة - للفترة المالية ذات الصلة - مدان بها للحكومات عن بضائع وخدمات قدمت وكذلك التزامات أخرى تجاه الحكومات لم ترد بعد المطالبات اللازمة بشأنها فتظل صالحة لفترة اضافية مدتها أربع سنوات تبدأ اعتبارا من نهاية فترة الاثني عشر شهرا المنصوص عليها من المادة ٤ - ٣؛

(ب) تعامل المطالبات الواردة في خلال فترة الأربع سنوات هذه طبقا لما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من هذا المرفق، بحسب الاقتضاء؛

(ج) في نهاية الفترة الاضافية التي مدتها أربع سنوات أي التزامات غير مصفاة ويجري التنازل عما يوجد حينئذ من رصيد باق لأي اعتمادات محتفظ بها لهذا الغرض.

— — — — —